

مرسوم سلطاني

٢٠٠٠ / ٩٢ رقم

بإصدار قانون حماية المستربطات النباتية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية المستربطات النباتية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هـذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحـكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويـعمل به من تاريخ نشرـه .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من رجب سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨١)
الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٠م

قانون حماية المستنبطات النباتية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرین كل منها

مال يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : الجهة الحكومية التي تحدها اللائحة التنفيذية .

المصنف : المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية يمكن :

- تحديدها لتوفر صفات ناتجة عن بنية وراثية أو تركيبة معينة

من الانماط الوراثية وتميزها صفة من صفاتها عن آية

مجموعة أخرى لتوفر صفة من الصفات المذكورة .

أو - يمكن اعتبارها كياناً مستقلاً بالنظر إلى قدرتها على

التوالد المنطابق .

عنصر التكاثر لإنتاج النبات : البذور والثمار أو النباتات وأجزاؤها والفسائل والدرنات

والبصيلات والجزيئات .

المستنبط : الشخص الذى استنبط الصنف أو من يستخدمه وخلف أى منهما .

حق المستنبط : الصلاحيات المحددة فى المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة (٢) : يسرى هذا القانون على الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات وتحدد اللائحة

التنفيذية أجناس وأصناف هذه العناصر .

مادة (٣) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم طلبات الإبداع وشهادات استنباط النبات

والتراخيص التى تصدرها السلطة المختصة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٤) : تفصل المحكمة المختصة فى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولاتحت

التنفيذية والقرارات المنفذة له على وجه السرعة .

ولصاحب حق المستتبط أو من انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق المشمولة بالحماية المقررة قانوناً أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية التي تكفل منع الضرر التي لا يمكن تداركها .

مسادة (٥) : يجب على كل من يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها وعليه رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كان لم يكن .

ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى طالب الإجراءات .

مسادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠) الفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى عن عمد على حق الإستتباط المسجل طبقاً لهذا القانون ولاتهته التنفيذية أو يقدم معلومات كاذبة للحصول عليه وتضيق العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

وللمحكمة أن تأمر باتلاف الصنف أو عناصر التكاثر محل المخالفة أو هما معاً وعلى نفقة المخالف .

الفصل الثاني

حق المستتبط

مسادة (٧) : يتمتع بحق المستتبط طبقاً لهذا القانون العمانيون والأشخاص الإعتبرارية العمانية والأجانب المقيمين والأشخاص الإعتبرارية الأجنبية التي توجد مقارع عملهم في سلطنة عمان ورعايا الدول التي تخول تسييرها حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون لهم وكيل مقيم في السلطنة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

مسادة (٨) : يجب أن تكون الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات المراد حمايتها طبقاً لأحكام هذا القانون جديدة ومتميزة ومتجانسة وثابتة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٩) : تكون مدة حماية حق المستتبط عشرين سنة ميلادية بالنسبة لجميع الأصناف عدا النباتات الشجرية والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة ميلادية وتبعد مدة الحماية من اليوم التالي لمنح الحق طبقاً لهذا القانون ولائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : يخول حق المستتبط صاحبه الصلاحيات الآتية :

- أ - استغلال الصنف وعناصر التكاثر لإنتاج النباتات تجارياً .
- ب - نقل حق الإستغلال كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل للغير .
- ج - منع الغير من استغلال الحق وباقي التعدى عليه بالطرق المقررة قانوناً .
- د - التعويض عن العدوى المحسود على الحق قضائياً .

مادة (١١) : لا يجوز للغير استغلال الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النباتات المسجلة دون موافقة صاحب حق الإستباط كتابة أو بموجب ترخيص اجبارى من السلطة المختصة .

مادة (١٢) : يقدم طلب تسجيل الصنف من صاحب حق الإستباط إلى السلطة المختصة على النموذج المعروض لذلك للحصول على شهادة الإستباط النباتي ، ويتم نشر طلب التسجيل وشهادة الإستباط وما يصدر في شأنها من قرارات ، وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) : في حال اشتراك أكثر من شخص في استباط صنف واحد تحدد عائدات حق الإستباط بنسبة مساهمة كل منهم مالم يتتفق كتابة على خلاف ذلك .

مادة (١٤) : يكون حق الإستباط لصاحب العمل متى تم الإستباط بتوجيه منه وباستخدام أدواته وخلال ساعات العمل وذلك دون إخلال بحق الموظف في الحصول على مكافأة مالية يتم الاتفاق عليها .

مادة (١٥) : تعطى أولوية تسجيل ذات الصنف في حالة تعدد طلبات التسجيل لأول طلب تم ريجس المسجلة لدى السلطة المختصة .

مسادة (١٦) : للسلطة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية :

١ - إعادة تسجيل شهادة استباط نباتي صادرة ومعتمدة لدى دولة تكفل للعmaniين

حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عنها في هذا القانون .

ب - منح حماية مؤقتة لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطة

المختصة عن مستتبط قدم في شأنه طلب حماية في دولة تمنع حماية للعmaniين

لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون .

مسادة (١٧) : يجب أن تكون تسمية الصنف دالة على جنسه مبينة خصائصه غير مشابهة لتسمية

لصنف سبق ايداع طلب تسجيل عنه أو صدرت له شهادة استباط نباتي وأن لا

تختلف عن التسمية المسجلة له في دولة أخرى ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو

متعارضة مع أحكام الشريعة .

مسادة (١٨) : على كل من يعرض للبيع أو يقوم بتسويق الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النبات

أن يستعمل التسمية المحددة لها .

مسادة (١٩) : ينتقل حق المستتبط إلى الغير في أي من الحالات الآتية :

١ - تنازل صاحب حق المستتبط كتابة عنه كلياً أو جزئياً .

ب - الأرث أو الرصبة .

ج - صدور حكم قضائي نهائي .

ويتم تسجيل الإنتقال والنشر عنه طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة

التنفيذية .

مسادة (٢٠) : يسقط حق المستتبط في الحالات الآتية :

١ - انقضاء مدة دون تجديدها .

ب - تخلف شرط من الشروط المقررة لمنح الحق .

ج - انقضاء ثلاث سنوات على تسجيل الصنف دون استغلاله .

د - عدم سداد الرسوم المقردة خلال شهر من تاريخ استحقاقها .

ويترتب على سقوط الحق ، وقف الحماية على الصنف من تاريخ تحقق السلطة المختصة من ثبوت أى من الحالات السابقة .

مادة (٢١) : يقتصر الترخيص الإجباري على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات الازمة لاستغلال حق المستنبط .

الترخيص الإجباري المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الصالحيات لا يجوز لمن منع الترخيص ويلغى

السببه .

ولا يخل ذلك بحق صاحب المستنبط فى التعويض المناسب .

مادة (٢٢) : للسلطة المختصة الترخيص للجهات الحكومية التى توفر لديها التقنية المهنية المناسبة فى إستغلال الصنف المسجل لأغراض غير تجارية ضرورية للحياة البشرية أو الصحة النباتية .

ويحدد القرار الصادر بالترخيص مدة و التعويض المستحق لصاحب حق المستنبط .

مادة (٢٣) : يجب قيد طلبات التراخيص الصادرة بشهادة الإستباط النباتى وما أحكام وكل ما يتعلق بها فى سجل خاص لدى السلطة المختصة وكل ذى مصلحة الإطلاع على السجل وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط التى تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤) : يجب على السلطة المختصة البت فى طلب تسجيل الصنف خلال شهر من تاريخ ويخطر مقدم الطلب برفض طلبه بكتاب مسجل .

ولكل ذى مصلحة التعلم من القرار الصادر بالبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه إلى لجنة تحديد اللائحة التنفيذية شكلهما وطريقة عملها ولا يكن الوزير .